بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

قال رحمه الله كتاب صلاة العيدين وهي سنة
وليست بفرض كفاية وامثالها العيدان كسائر الصلوات ووقتها ما بين طلوع
الشمس الى زوالها ولا يشترط فيها شروط الجمعة على الجديد واذا غربت الشمس ليلة
العيدين استحب التكبيرات المرسلة نسقا حيث كان في الطرق ونحوها
الى ان يحرم الامام بالصلاة [illegible] استحبابها عقب الصلوات الثلاث وجهان ويستحب
احياء ليلتي العيد لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه
يوم تموت القلوب قال الاصحاب وجهان في ان صلاة العيد سنة او فرض
كفاية اظهرهما انها سنة لانها صلاة ذات ركوع وسجود ولا يسن لها الاذان
فاشبهت صلاة الاستسقاء والثاني وبه قال احمد انها فرض كفاية لانها من
شعائر الاسلام فعلى هذا لو اتفق اهل بلد على تركها قوتلوا وعلى الوجه الاول في مقاتلتهم
وجهان كما ذكرنا في الاذان وعند ابي حنيفة هي واجبة واقل صلاة العيد كسائر
الصلوات في الاركان والافعال ويخرج عنه التكبيرات فليست هي
من الاركان ولا من الابعاض المجبورة والاكمل ركعتان مع الخواص المشروعة
فيها على ما سيأتي وقضية لفظ الكتاب تشعر دخول وقتها بطلوع الشمس
فانه قال ووقتها ما بين طلوع الشمس الى زوالها وصرح به جماعة من
الاصحاب وقالوا يدخل وقتها بطلوع الشمس ويستحب التاخير الى ان ترتفع
قدر رمح واذا زالت الشمس خرج وقتها ونص الشافعي رضي الله عنه في الجديد
على ان المنفرد في بيته والمسافر والعبد يصلون صلاة العيد ونص في القديم على

انه

انه لا يصلي صلاة العيد الا في الموضع الذي يصلى فيه الجمعة وقضيته ظاهره
ان من لا [illegible] لا يصلون صلاة العيد الا تبعا كالجمعة وفيها طريقان للاصحاب الجديد
انه لا يشترط فيها شروط الجمعة كالاستسقاء والقديم وبه قال مالك
وابو حنيفة ولذلك لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى العيد لانه كان مسافرا (وشرط م)
وبهذا قال احمد في رواية فعلى هذا يشترط العدد بصفة الكمال وفيه
وجه ولا يشترط اقامتها في خطة القرية او البلد لان الناس على اطلاقهم
بالبروز وفيه وجه ويشترط ايضا ان خطبة الجمعة قبلها وخطبة
العيد بعدها صلاة العيد والطريق الثاني القطع بما ذكرنا في الجديد وا(ذا)
قلنا بالصحيح فالمنفرد اذا صلاها لا يخطب وفيه وجه ويشرع في العيد
التكبير في الصلاة والخطبة على ما سيأتي وايضا خارجهما وصفته المسنونة
ان يكبر ثلاثا نسقا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة واحمد يكبر مرتين
وعن القديم قول مثله وقد روى الثلث عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم
واستحسن الشافعي رضي الله عنه ان يزيد فيه ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم
على الصفا وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره [illegible] عن القديم انه يقول
بعد الثلث لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهذا الضرب
نوعان مرسل ومقيد بادبار الصلاة فالمرسل الذي يؤتى به في المنازل
والمساجد والطرق ولا يتقيد ببعض الاوقات والاحوال وهو مشروع
في العيدين روي انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى

الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا [illegible] الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا واولانا [illegible]

فانه خرج الى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج وفتح مكة سنة ثمان وبعث
ابا بكر رضي الله عنه اميرا على الحج سنة تسع وحج هو سنة عشر وقال مالك واحمد
والمزني رحمهم الله الحج على الفور ويروى عن ابي حنيفة رحمه الله مثله ويجوز عندنا
ان يؤخر من اول سنة الامكان لكن لو خشي العضب فاظهر الوجهين انه لا يجوز له
التاخير وقوله ولم يمكن التخلف عن اول قافلة لسير الى ما ذكر الاصحاب انه يشترط
ان يجد رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل البلد بالخروج فيه فلو خرجوا
قبله لم يلزمه الخروج معهم وان اخروا الخروج بحيث يحوجهم التاخير الى قطع اكثر
من مرحلة فكذلك والذي اطلقوه محمول على الغالب فان كان بحيث لا يخاف الواحد فيه
لا حاجة الى الرفقة والقافلة واذا تخلف المستطيع ومات قبل حج الناس تبين عدم
الوجوب لانه تبين عدم الامكان وان مات بعد حجهم استقر الوجوب ولزم الاخراج
من تركته ولا يشترط رجوع القافلة بل مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضى امكان
السير الى منى والرمي بها والى مكة والطواف بها استقر الوجوب عليه وان هلك ماله
بعد حج الناس وقبل ايابهم وامكانه فوجهان احدهما يستقر الوجوب كما في الموت
واصحهما المنع وهو المذكور في الكتاب لان نفقة الرجوع لا بد منها وفي صورة الموت
لا رجوع واذا دامت الاستطاعة والامكان ولم يحج حتى مات فهل يعصي فيه وجهان
احدهما لا لانا جوزنا له التاخير واظهرهما نعم والا لارتفع الحكم بالوجوب والمجوز
التاخير دون التفويت وذكرنا فيما اذا مات في اثناء الوقت قبل اداء الصلاة ان
الاظهر انه لا يعصي والفرق ان اخر وقت الصلاة معلوم فلا ينسب الى التقصير اذا لم
يؤخر عنه وفي الحج ابيح التاخير بشرط ان يبادر الموت فاذا مات قبل الفعل

امنع

اشعر الاخلال بالتواني والتقصير وفي الوجهين فيما اذا كان صحيح البدن ولم يحج
حتى طرأ العضب وهل يضيق عليه الاستنابة فيه وجهان احدهما لا كما لو بلغ معضوبا
له تاخير الاستنابة والاظهر عند الامام وهو الجواب في الكتاب نعم لانه خرج بالتقصير
عن استحقاق الترفيه وعلى هذا فهل للقاضي اجباره عليه فيه وجهان اصحهما نعم كما لو
امتنع من اداء الزكاة والثاني لا لان الامر في مثل ذلك موكول الى دين الرجل وهذا اذا رجح
وقوله وفيه بنت الاستطاعة اي مع ساير الشرائط قال ولا بد من الترتيب
في الحج فيبدأ بحجة الاسلام ثم بالقضاء ثم بالنذر ثم بالتطوع فلو غير هذا الترتيب
وقع على هذا الترتيب ولغت نيته واذا حج عن المستاجر ولم يحج عن نفسه وقع عنه
دون المستاجر فحجة الاسلام في حق من هو اهل لها تقدم على حجة القضاء وصورة
اجتماعهما ان يفسد الرقيق حجه ثم يعتق فعليه القضاء مع حجة الاسلام وكذلك تقدم
حجة الاسلام على حجة النذر ولو اجتمع القضاء والنذر وحجة الاسلام قدمت هي ثم
القضاء الواجب بالشرع ثم الحجة الملتزمة ومن عليه حجة الاسلام او قضاء او نذر لم
يكن له ان يحج عن غيره وبه قال احمد رحمه الله في اظهر الروايتين روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال
صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال اخ او قريب لي قال احججت عن نفسك قال لا
قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله يجوز التطوع
بالحج قبل اداء الفرض ويجوز لمن عليه الحج ان يحج عن غيره وذكر وجه في تقديم القضاء
على النذر والصحيح ما تقدم ولو غير الترتيب المذكور فقدم ما يجب تاخيره لغي قصده
ووقعتا على الترتيب المذكور ولو استاجر من لم يحج عن نفسه ليحج عنه فنوى

مسقطا من الثمن اولا والاصح نعم ولو اشترى نخلة وعليها طلع غير مؤبر فوجد بها عيبا بعد
التابير فطريقان احدهما ان في رد الثمن قولين ايضا كما في الكمام كالحمل في البطن والثاني
القطع بالرد لانها مشاهدة مستيقنة ولو اشترى جارية او بهيمة حايلا فحبلت ثم اطلع
على عيب ولم ينقص الحمل او نقصت ولكن كان الحمل في يد البايع فله الرد ثم ان قلنا ان
الحمل لا يعلم ولا ياخذ قسطا من الثمن فهو للبايع ويكون تبعا في الفسخ كما يكون تبعا في البيع وان
قلنا انه يعرف وياخذ قسطا من الثمن فهو للمشتري ياخذه بعد الفسخ الثالثة الاقالة
جايزة ومستحبة لمن ندم صاحبه على البيع روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقال اخا
مسلما صفقته اقاله الله عثرته يوم القيمة والاقالة ان يقول المتبايعان تقايلنا او
يقول احدهما اقلتك فيقول الاخر قبلت وهي بيع او فسخ فيه قولان احدهما وبه قال مالك
انها بيع لانها نقل ملك بعوض بايجاب وقبول والاصح انها فسخ لانها لو كانت بيعا لصح
مع غير البايع ويغير الثمن الاول وقال ابو حنيفة هي فسخ في حق غيرهما فان جعلناها بيعا
تجدد بها الشفعة وان كانت فسخا فلا خلافا لابي حنيفة ولو تقايلا في الصرف وجب التقابض
في المجلس ان كانت بيعا فان كانت فسخا فلا ويجوز الاقالة قبل قبض المبيع ان كانت فسخا
وان كانت بيعا فهي كبيع المبيع قبل القبض من البايع ولا يجوز بعد تلف المبيع ان كانت بيعا
وان كانت فسخا فوجهان احدهما المنع كالرد بالعيب واصحهما الجواز كالفسخ بالتحالف
وعلى هذا فيرد المشتري مثل المبيع او قيمته واذا تقايلا والمبيع في يد المشتري لم ينفذ تصرف
البايع فيه ان كانت بيعا وان كانت فسخا نفذ وان تلف في يده انفسخت الاقالة ان
كانت بيعا وان كانت فسخا فعلى المشتري الضمان الرابعة لا يتوقف الرد بالعيب
على حضور الخصم وقضاء القاضي على ما ذكرنا في خيار الشرط وقال ابو حنيفة ان كان

قبل

قبل القبض فلا بد من حضور الخصم ولا يشترط رضاه وان كان بعده فلا بد من رضاه او
قضاء القاضي والله سبحانه اعلم   آخر الجزء الثاني من الشرح الصغير للامام
الرافعي رحمه الله تعالى برحمته ورضوانه ويتلوه في الثالث ان شاء الله تعالى قوله
قال النظر الثالث في حكم العقد قبل القبض   والحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبي الرحمة واله وصحبه وعترته الطاهرين وسلم
علقه لنفسه ولمن شاء الله بعده محمد بن محمد بن محمود بن سليمان الحلبي
عفا الله عنهم بمنه وكرمه وكان الفراغ منه في شهر شعبان المكرم سنة

14332